ويبنى الوقوع قاعدة فيها اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة
والتسمية يتعلق العقد بالمشار اليه قال في الهداية
من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس
المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى
موجود في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من
خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار
اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا
هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى
على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد
لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل
متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر
العقود لكن ابو حنيفة جعل الخل والخمر جنسا والحر
والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب
مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل
واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر
ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه
فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا

اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم
ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في
بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل
ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظيره الفص
الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من
الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا
والغايت الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء
بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو
نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان
انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا
هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو
شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وينبغي ان يكون
الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه
امرأة لم يصح واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ
الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على
الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا فلا
يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
الى اخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية
رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت
العقد زوجت بنتي منك فاطمة لا ينعقد النكاح

حمله

Copyright © King Saud University